التوني والتخلص فيه من الربا الامع سعة العلم وتخانة الدين وقال
بعضهم حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع لكن يكره العمل به
لما فيه من الخطر وبهذا ذكرا صبغ من المالكية انه يكره الاستظلال بحانوت
صيرفي **البزار** في مسنده **طس عن ابي بكرة** قال الهيثمي فيه بحر بن كثير
السقا وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكرتا ريخ التمهيد ورمز
المصنف لحسنه ولعله لتعدد طرقه
نهى عن الصما بالمداي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من
جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الامن اسفله فيخاف ظهور عورته سمي صما
لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما **والاحتبا في ثوب واحد** بان يقعد
علي اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة تسمى
الحبوة بضم الحا وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف
العورة **د عن جابر** بن عبد الله
نهى عن الصورة اي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف
او جدار او ستر ممتهن كبساط لانه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقدير فالنهي
عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكباير واما كون
الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل اذا
كان التصوير حراما فكيف روي ان لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد
ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون
هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال اياه القته في
غيضة رجا ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه
بمراي منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
ت عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه
نهى عن الصلاة الى القبور تحذيرا لامته ان يعظموا قبره او قبر غيره من
الاوليا فربما تغالوا فعبدوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من ركونهم الى غير
الله فيتاكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها ايذا اصحابها فانهم يتاذون
بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها ويكرهون غاية
الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه **طب عن انس بن مالك**
نهى نهي تحريم وقيل تنزيه **عن الصلاة** في غير حرم مكة سوى الجمعة لحديثين
فيهما **بعد** فعل صلاة **الصبح حتى تطلع** وفي رواية تشرق **الشمس** اي
وترتفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص **و**نهى عن
الصلاة **بعد** فعل **العصر حتى تغرب** الشمس وفي رواية تغيب فلو احرم

بها

بما لا سبب له او بما له سبب متاخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ماله
سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل
كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال
مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتي الطواف وكما
تكره الصلاة بعد هاتين تكره من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا
الى الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ومحصل
ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستوا وترجع بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فشمل الصلاة عند
الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب ولا يعكر عليه ان من لم يصل الصبح
مثلا حتى تغرب يكره له التنفل حينيذ لان الكلام اجري على الغالب المعتاد
وهذه صورة نادرة لا مقصودة فايدة فرق ابن جرير وابن سيرين
في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند طلوع الشمس والغروب
فقالا تكره في الاولين وتحرم في الاخريين وقال ابن حزم تبعا لابن عمر
تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى
تصفر تمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن
الصلاة الا والشمس مرتفعة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصه
الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار قال بعضهم وبين
الحديثين عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني
بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه **ق ن**
عن عمر بن الخطاب
نهى عن الصلاة نصف النهار عند استوا الشمس في قبة الفلك لان
ذلك هو اعلا امكنتها والسجود في الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما
لشانها واكبارا لقدرها فنهي عن الصلاة حينيذ حتى لا يجري هذا الوهم
ولا يظن هذا الخيال قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة على تاويل ان
يصلي ويستمر ذلك **حتى تزول الشمس** اي تاخذ في الميل الى جهة الغرب
في راي العين وجا عند مسلم تعليل النهي بانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر
بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم
يفهم معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن

King Saud University
Copyright King Saud University